

الوكالات الدولية المتخصصة

دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر



دكتور

وسام نعمت إبراهيم السعدي

مدرس القانون الدولي العام والمنظمات الدولية
كلية الحقوق. جامعة الموصل

دار الفكر الجامعي

أمام كلية الحقوق. الاسكندرية
٤٨٤٢١٣٢ : ت

الوكالات الدولية المتخصصة

دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر

تأليف

الدكتور سام نعمت إبراهيم السعدي

مدرس القانون الدولي العام والمنظمات الدولية

كلية الحقوق / جامعة الموصل

2014

دار الفكر الجامعي

٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية

٤٨٤٣١٣٢ : ت

اسم الكتاب : الوكالات الدولية المتخصصة
المؤلف : وسام نعمت إبراهيم
الناشر : دار الفكر الجامعي

30 شارع سوتير - الإسكندرية - ت : (03)4843132
البريد الإلكتروني: magdy.kozman2010@gmail.com
حقوق المؤلف : جميع حقوق الطبع محفوظة ، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل
أو جزء من الكتاب إلا وفقا
للاصول العلميه و القانونيه المتعارف عليها
الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 2014
رقم الإيداع : 2013/11304
978-977-379-116-1 : ترقيم دولي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمةٌ

لقد أُخضعت المنظمات الدولية الحكومية لتجارب التعامل الدولي المختلفة لتحديد مدى صلاحيتها وحدود قدرتها على التعامل مع القضايا التي تضطلع بها، فكانت أمامها عدة خيارات، فما بين العمل والاستمرار والتواصل والتطور وخدمة القضايا التي تدخل في إطار اهتمامها وعملها، وما بين أن تستخدم لتحقيق أهداف تخدم مصالح ضيقة تتصل بدول معينة، فكانت بعض تلك المنظمات أدوات تستخدم لتحقيق غايات تخدم دول معينة وبشكل خاص دول العالم الأول على حساب حقوق ومصالح شعوب الدول الأخرى، وكان هذا الأمر ينطبق بالتحديد على جانب كبير من نشاطات المنظمات الدولية المالية والنقدية.

وهكذا فقد بات لزاماً على الدول أن تعامل مع وقائع جديدة تفرضها حقيقة التقدم في ميادين الحياة الإنسانية وتعقد مشكلاتها وال الحاجة إلىبذل المزيد من الجهد الدولي من أجل ضمان الوصول إلى تحقيق مصالح أعضاء المجتمع الدولي (هذه المصالح التي لطالما اتسمت بالتضارب والتعارض والتباين في وسائل تلبيتها وتحقيقها) ، وكانت الوكالات المتخصصة ميادين متميز للتعاون الدولي في مجالات اتسمت بالتنوع، وقد أدركـت الدول أهمية عمل العدد الكبير من هذه المنظمات لأنـها تمثل المنطلق الأساس للعمل الدولي المشترك والتعاون الدولي المنشود فهي منتدى عالمي يسمح لأعضائه بالتشاور وتبادل المعلومات والخبرـات والأراء للوصول إلى اتخاذ القرارات الأنـسب التي تخدم مصالح الدول الأعضـاء فيها يساعدـها في ذلك النجاحـات التي حققتـها في ميادين مختلفة من ميادين العمل الدولي المشترك.

وإذا كانت بعض المنظمات العالمية التي نشطـت في ميدان التنظيم الدولي المعاصر قد أثارـت الخلاف الشـديد حول موضوعـيتها وحيادـيتها ونجاحـها في التعامل مع الدول بذات الوسائل والآليـات دون أي تسييس لقضايا معينة تجاه دول

معينة، فان الأمر بالنسبة للوكالات المتخصصة كان يسير باتجاه يحقق أكثر مقبولية وأكثر انسجام مع رغبات الدول الأعضاء فيها بسبب بعدها عن الطابع السياسي وانشغالها في قضايا تخصصية وفنية ترتبط بأعمالها التي تضطلع بأدائها.

ويمكنا القول بأن الدراسات القانونية المتخصصة في إطار القانون الدولي المعاصر والتنظيم الدولي العالمي لم تزال من الاهتمام البحثي ما حضرت به موضوعات أخرى كال الأمم المتحدة وفئات أخرى من المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي، فكانت معظم الدراسات التي تعالج مشكلات خاصة بالتنظيم الدولي التخصصي في إطار أسرة الأمم المتحدة وما اصطلاح على تسميته بالوكالات الدولية المتخصصة تحاول أن تركز على إعطاء نبذة موجزة عن هذه المنظمات دون الخوض في طبيعة وظائفها ومهامها واحتصاصاتها الأمر الذي انعكس سلباً على مجالات الدراسة الأكademie المتصلة بها، فكانت المكتبة العربية بحاجة إلى دراسة تفصيلية تسلط المزيد من الأضواء حول هذه المنظمات لتعالج ابرز الموضوعات التي تثيرها دراسة هذه المنظمات من الوظائف والاحتصاصات إلى الهياكل والأجهزة العاملة فيها مروراً بما حققته من تقدم في مجالات تخصصها وبشكل خاص قدرتها على إقرار قواعد دولية ذات طابع شرعي يحكم ميادين الحياة الدولية التي تعمل في إطارها.

ولا ننكر أن الدراسة التي تعالج موضوع الوكالات الدولية المتخصصة تنطوي على ثراء كبير بسبب التنوع الكبير في وظائف ومهام هذه الوكالات والاتساع الكبير في ميادين النشاط الوظيفي الذي تمارسه هذه المنظمات، ثم أن الكثير منها لها تاريخها الكبير في النشأة والعمل والتحرك في قضايا مختلفة، هذه المسائل وغيرها تجعل الباحث والمتخصص في دراسة المنظمات الدولية يقف أمام صيغ متعددة في إطار التنظيم الدولي بحاجة إلى التحليل والتفسير والمناقشة لبحث جدواها وأثرها في خدمة مجالات التعاون الدولي.

ولا تزال الوكالات الدولية المتخصصة تبحث عن وسائل تجعلها أكثر انسجاماً مع التطورات الكبيرة في مجالات الحياة الدولية وتسعى من أجل الإفاده من خبرات بعضها في مجال إدارة ملفات مهمة وحيوية بنجاح لتجنب الإخفاق

ومعالجة القصور في بعض ميادين الحياة التي تتعامل معها. وإذا كانت تلك المنظمات مطالبة بإثبات أمر ما فإنها اليوم أمام تحدي إثبات المهنية والحيادية والموضوعية في التعامل مع القضايا التي تهتم بها بعد أن أخفقت أكبر واهم المنظمات العالمية في تحقيق هذا المطلب وبشكل خاص منظمة الأمم المتحدة التي أصبحت الأصوات تنادي بضرورات الإصلاح والعودة إلى الأسس القانونية المقررة في ميثاقها لتخفي تحديات سيطرة دول بعضها في صناعة القرار في داخلها والتأثير في أنشطتها بشكل يضعف من أدائها ومهامها، وخسارة أن ينعكس الضعف في أداء الأمم المتحدة بشكل سلبي على عمل تلك الوكالات بسبب الطبيعة الخاصة بها وعلاقة التبعية التي تحملها تلك الوكالات تجاه تلك المنظمة.

إن هذا الكتاب ومن خلال ما انتوى عليه من أبواب وفصول حاول أن يتعامل مع مجموعة من المحاور الجوهرية المتصلة بفكرة الوكالة الدولية المتخصصة وسعى من أجل تحليلها ومناقشتها في إطار علمي وفق منهجية أكademie قانونية تعالج معظم جوانب العمل المتصلة بهذه المنظمات من أجل إبراز دورها وتقييم أنشطتها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، مؤكدين أن ميدان دراسة الوكالات المتخصصة هو ميدان واسع وكبير وهو بحاجة إلى المزيد من الكتابات والدراسات المتخصصة والعمقة للوصول إلى معالجة كافة المشكلات التي تشيرها تلك المنظمات في إطار الدراسة، وأخيراً نأمل أن تكون قد وفقنا في ما قدمناه في هذا المؤلف خدمة للبحث العلمي وإسهاماً في تأمين المادة العلمية لطريقنا ولكل الباحثين والمحترفين.

الباب الأول

ماهية الوكالات الدولية المتخصصة

الفصل الأول

التعريف بالوكالات الدولية المتخصصة

المبحث الأول

تعريف الوكالة الدولية المتخصصة وبيان عناصرها

المطلب الأول

. تعريف الوكالة الدولية المتخصصة

الوكالات الدولية المتخصصة هي بشكل عام " هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه ".^(١)

ويعرفها الدكتور رياض صالح أبو العطا بأنها: (هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمتحنها اختصاصاً ذاتياً معترف به، وذلك بذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة).^(٢)

فالوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية مستقلة، تعمل كل منها وفقاً لأحكام الوثيقة القانونية المنشئة لها، وإن هذه الوكالات تم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تسمى باتفاقية الوصل وذلك من أجل التنسيق والإشراف والرقابة من جانب الأمم المتحدة على هذه المنظمات، وتكون هذه الوكالات مع منظمة الأمم المتحدة ما يصطلح على تسميته بمنظومة الأمم

(١): د. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمختصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، ٨، ٢٠٠٦، ص ٥٦٥.

(٢): د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دار إشارة للنشر والتوزيع، ط، ١٠، ٢٠١٠، عمان، ٣٤٩.

المتحدة، بل أن بعض الوثائق الدولية تعتمد تسمية "أسرة الأمم المتحدة" للدلالة على هذا المكون الذي يضم الطرفين معاً.^(١)

فلسفة قيام الوكالات المتخصصة:

كان قيام الوكالات الدولية المتخصصة جزء من عملية متكاملة لإعادة تنظيم العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد اتسمت هذه النظرة الشمولية للتنظيم الدولي بسمات المركزية واللامركزية في آن واحد، فهي مركزية فيما يتعلق بالتخطيط والتنسيق والتشاور المستمر فيما بين المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الحكومي، ولا مركزية في التنفيذ، باعتبار ذلك أفضل وسيلة لتحقيق الغايات السامية للمجتمع الدولي بأسره والتي تتجسد بمقاصد حفظ الأمن والسلم الدوليين، كل يعمل في ميدان اختصاصه ووفقاً لمعطيات احترام التخصص الوظيفي في تنفيذ المهام المقررة لكل منظمة، هذا جعل منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الأم التي تعنى بكافة الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهي من تقوم بواجباتها في القيادة والتوجيه لكافة المنظمات الدولية العالمية الأخرى والتي تصبح حينئذ بمثابة وكالات متخصصة تابعة لها ومرتبطة بها ارتباطاً عضوياً، ومن هنا كانت الحاجة إلى أن يتولى أحد أجهزة الأمم المتحدة مهمة تنسيق العلاقة والتنظيم القانوني للعلاقة مع تلك الوكالات وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المعنى بهذا الموضوع، وجعلت مهمتها الأساسية في هذا المجال ربط هذه الوكالات بالأمم المتحدة، وتحقيق التنسيق بين أنشطتها منعاً للازدواج الوظيفي على المستوى العالمي، وتوجيه هذه الأنشطة بالاتجاه الذي يخدم الأهداف العليا للمجتمع الدولي.^(٢)

(١): ينظر: د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ٣٥٩.

(٢): ينظر: د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، ط١، سلسلة عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والآداب، (١٣٥)، الكويت، ص ٦٨-٦٩.

المطلب الثاني

عناصر قيام الوكالات الدولية المتخصصة

إن التعريف الذي جاءت به المادة (٥٧) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يكشف عن ابرز العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه المنظمات، فهذه المادة تشرط في الوكالة المتخصصة توافر شروط أربعة لكي ينطبق عليها ميثاق الأمم المتحدة والتي يمكن تحديدها بما يأتي:

أولاًً: أن تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات:

وهذه هي فكرة الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية أو دستورها، ومن هنا إذا نشأ المنظمة بمقتضى اتفاق بين الحكومات وإنما بمقتضى اتفاق بين الأفراد (كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية)، فإنها لا تعد من قبل الوكالات الدولية المتخصصة حتى وإن اقتصر نشاطها على ميدان محدد من ميادين الحياة الدولية. (١)

ثانياً: أن تضطلع ببعض العلاقات دولية واسعة في الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون. وهذا يؤكد عنصر آخر من عناصر قيام المنظمة وهو التخصص في ميدان معين من ميادين الحياة الدولية.

ثالثاً: أن تكون التبعات الملقاة على عاتقها بعثات دولية واسعة، ويدل ذلك على معيار عالمية نشاط هذه المنظمات بمعنى إنها لا تقصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة وإنما يجب أن تتعدد وتتند إلى جهات جغرافية مختلفة وإلا كانت المنظمة من قبل المنظمات الإقليمية المتخصصة.

رابعاً: إن يتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة ويتم ذلك بمقتضى اتفاقيات تسمى باتفاقات الوصل يتم إبرامها بين طرفين في العلاقة.

(١): ينظر: د. احمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية - مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤١.

المبحث الثاني

خصائص الوكالات الدولية المتخصصة ونظامها القانوني

المطلب الأول

خصائص الوكالة الدولية المتخصصة

تتميز الوكالات الدولية المتخصصة بمجموعة من الخصائص والتي يتمثل أهمها في كونها منظمات دولية بالمعنى الفني الدقيق والقانوني للمصطلح، وفي اقتصارها في نشاطها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية المعاصرة وفي كونها من قبيل المنظمات العالمية، وفي وجود نوع من التشابه في طريقة إدارتها وتنظيم العمل فيها. وبالتالي تتلخص خصائص هذه المنظمات بما يأتي:

الفرع الأول

إنها منظمات دولية بالمعنى الفني والقانوني للمصطلح

تبين التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية، فقد عرفها الدكتور محمد السعيد الدقاد بأنها ((ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة))^(١).

ويعرفها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها ((المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة))^(٢).

وتعريفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها ((مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزوداً بأجهزة لها صفة الدوام ومقدرة التعبير عن إرادته الذاتية))^(٣).

(١) د. محمد السعيد الدقاد ود. مصطفى سلامة حسين- المنظمات الدولية المعاصرة - ص ١٣.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ١٢، ١٩٧٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٦٦.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٠٨.

وعرفها الدكتور أحمد أبو الوفا بأنها ((كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو مشروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي))^(١).

أما عن كونها منظمات دولية فهذا نابع من تبعتها بالشخصية القانونية الدولية وهذا إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائها، كما أنه يوجد في داخلها عدد من الأجهزة أو الفروع التي تقوم بتسير شؤونها وتحقيق غاياتها، ويصدر عنها العديد من الأنشطة التي ترب آثاراً قانونية معينة. والقول بأنها منظمات دولية يعني ما يأتي:

المقصد الأول

أنها تجمع يتالف من دول

وهذا يعني إن الأعضاء هم الدول وليس الأفراد أو الجماعات الأخرى، لذلك فإن الأمم المتحدة تطلق على المنظمات الدولية، وهي تلك المنظمات التي تتم بين الحكومات لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية، وينبغي كمبدأ أن يمثل الدول المشاركة في المنظمة أعضاء من حكوماتهم أو مثلي عن الحكومات يكلفون بالتعبير عن إرادتها.

المقصد الثاني

إنها تنشأ بمقتضى اتفاق دولي

أي إن إنشاء المنظمة يستند على اتفاق بين الدول فقط وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، ويكون هذا الاتفاق بين الدول بمثابة دستور للمنظمة، ولكونه بمثابة دستور للمنظمة فإنه يكون أسمى من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تبرمها الأعضاء فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه المنظمة.

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في المنظمات الدولية، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ - ١٩٨٦، ص. ٣٦

وقد اجمع الفقه على أن إنشاء المنظمة الدولية يتم أساساً على وفق معااهدة دولية تحدد الاختصاصات التي يعهد بها إلى المنظمة ، والتي في حدودها يتقرر الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية . وعلى وفق هذا الأساس ، وبما أن المعااهدة هي القانون الأساس للمنظمة ، عليه أندفع الناشطون في هذا الميدان إلى إطلاق أسماء وسميات وصفات تبرز هذه الصفة الأساس للمعااهدة المنشئة للمنظمة الدولية ، منها أسماء من مثل : عهد أو ميثاق ، أو نظام أساس ، أو دستور^(١) .

تتميز المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بطبيعة مزدوجة : فهي من ناحية تعتبر معااهدات . وهي من ناحية أخرى تميز بطبعتها الدستورية ، فهي القانون الأعلى للمنظمة وكذلك لأعضاء المنظمة ، وهي التي تحدد هيكل المنظمة وتوزع الاختصاصات بين فروع وأجهزة المنظمة . ويترتب على القيمة الدستورية للمعااهدة المنشئة للمنظمة الدولية ثلاثة مبادئ :

المبدأ الأول: انه من حيث القيمة القانونية تعلو المعااهدة المنشئة لمنظمة دولية وتحبّ أو تنسخ أية معااهدة أخرى يبرمها الدول الأعضاء في المنظمة .

المبدأ الثاني: أنه يجب على الدول الأعضاء قبول المعااهدة المنشئة للمنظمة على نحو كامل دون إبداء تحفظات .

المبدأ الثالث: أن تعديل المعااهدة المنشئة للمنظمة الدولية - كقاعدة عامة - يحتج به تجاه الدولة التي لم تصدق على التعديل .

ما تقدم يمكن القول بأنه لما كانت المنظمة الدولية هي شخص يتم اشتراكه ، لذا لا توجد المنظمة إلا من خلال معااهدة متعددة الأطراف ، هي شهادة ميلاد المنظمة ، وهذا فلابد أن تأتي مبادرة إنشاء المنظمة من خارج المنظمة قبل وجودها ، ويكون ذلك من خلال إعداد مشروع ميثاق المنظمة عن طريق مؤتمر دولي او

(١) ينظر: د. محمد حافظ غانم، المعااهدات، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٣٢.

بواسطة منظمة دولية قائمة، أو من خلال تعديل معايدة دولية قائمة وتسم الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الدولي بواسطة مجموعة من الدول. وإن كان يمكن لدولة بمفردها أن تدعى إلى المؤتمر لإنشاء المنظمة.

وقد تتولى منظمة دولية موجودة بالفعل الدعوة إلى مؤتمر دولي للنظر في إنشاء منظمة دولية أخرى مثلما تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة دعوة الدول إلى مؤتمر دولي للنظر في إنشاء منظمة الصحة العالمية.

المقصد الثالث

يكون لها أجهزة دائمة

هذه الأجهزة ضرورية حتى تستطيع المنظمات تأدية وظائفها، وهذا ابرز ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدبلوماسي الذي لا تكون له صفة الاستمرارية.

د- لها إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية: تعني الإرادة الذاتية أن تكون للمنظمة "إرادة خاصة بها مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء" وتكون المنظمة قادرة على التعبير عنها ويتفق فقهاء القانون على "وجهة النظر القانونية" لا طابق "وجهة النظر السياسية" فيما يتعلق بالإرادة الذاتية، فإن وجهة النظر القانونية ذات علاقة بمفهوم الشخصية المعنوية وتكون قرارات المنظمة ذات قيمة قانونية بالنسبة للدول الأعضاء، أما من وجهة النظر السياسية فان القرارات لا تعبر عن إرادة الدول الأعضاء.

والإرادة الذاتية تعني أن يكون للمنظمة هيكل إداري وتنفيذي دائم وبميزانية مستقلة بحيث تنسب كافة التصرفات إليها وحدها دون الأعضاء فيها لأن المنظمة تعمل على تحقيق ورعاية المصالح المشتركة وليس التي تخص عضو في ذاته إنما الذي يخص التكوين الشامل للمنظمة.

المقصد الرابع

أن يكون لها شخصية قانونية مستقلة لها صفة الدوام والاستمرار وفيها يتعلق بالشخصية القانونية فيقصد باصطلاح (الشخص) في نظام قانوني

معين، هو : (كل من ثبت له الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، فضلاً عن القيام بالتصرفات القانونية المختلفة والالتجاء إلى القضاء طلباً لحماية حقوقه إذا ما شعر أن ثمة اعتداء واقع عليه لا محالة)^(١).

إن التطور الجديد في مفاهيمه أخذ منذ ما يقارب قرن من الزمن يميل إلى توكيده شخصية المنظمات الدولية من مثل (عصبة الأمم ١٩١٩-١٩٣٩) و(منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥ -) والمنظمات الإقليمية من مثل جامعة الدول العربية ١٩٤٥ - ومنظمة الدول الأمريكية ، والوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ILO ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO وصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة UNICEF^(٢).

وقد تجلى هذا الاعتراف بشخصية المنظمة الدولية صراحةً في ميثاق الأمم المتحدة . فقد جاءت المادة (١٠٤) من الميثاق تؤكد أن (تتمتع أراضي كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية الضرورية لمارسة وظائفها ولتحقيق أهدافها. كما يتمتع أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والخصائص الضروريتين كي يمارسوا وظائفهم باستقلالٍ تام)^(٣).

وقد أعطيت الأمم المتحدة الصيغة القانونية للوكالات الخاصة في مواثيقها التي أصدرتها . وتعد جميع هذه الوكالات ابتداءً من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وانتهاءً بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بأن لها جمِيعاً صفات قانونية أدت إلى تعمّها بالشخصية القانونية ، بحيث تستمد قوتها من اتفاق الدول المتعاقدة ، وتؤخذ سلطتها منها للسماح لها بمارسة وظائف محددة ومعلومة ، كما لها

(1) : Hans Kelsen, "The Law of The UNs", Steven & Sons, Ltd., London, 1964, p. 329.

(2) ينظر : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٥١١.

(3) د. محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، دمشق، ١٩٦٨، ص ١٨٥-١٨٧.

سلطة الدخول في معاملات قانونية ومنظمات أخرى قد تكون دولاً أو منظمات دولية عامة أو مؤسسات خاصة^(١).

وقد جاء رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في القضية المعروفة بقضية التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة (قضية مقتل الكونت برنادوت في القدس الفلسطينية سنة ١٩٤٨) مصداقاً لما أورده الماده (١٠٤) المذكورة آنفًا . وحين اجتهدت المحكمة في تفعيل مبادئ القانون الدولي وتمكين قدرة الأمم المتحدة على تحريك دعوى ضد حكومة دولة ارتكبت جرماً بحق موظف من موظفيها فأئتها تكون قد استندت إلى (إن المنظمة هي شخص دولي قادر على حيازة حقوق وتحمل التزامات ، وان لها المحافظة على حقوقها بإقامة الدعاوى في أي وقتٍ تشاء)^(٢).

وقد جرى العمل الدولي على اعتراف الدول التي اشتركت في هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ، وهذا ما دفع لجنة القانون الدولي العام التابعة للأمم المتحدة ، إلى أن تقرر ضرورة -إقرار- قاعدة قانونية جديدة تتعلق بتحديد أشخاص هذا القانون . وهكذا تضمن القانون الدولي الوضعي كثيراً من النصوص التي تتضمن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، ومن أبرز هذه النصوص ما جاء في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في ١٣ شباط سنة ١٩٩٦ . فقد نصت مادتها الأولى على أن لمنظمة الأمم المتحدة شخصية قانونية ولهاأهلية التعاقد والتقاضي ، فضلاً عن أن لها حصانات وامتيازات مماثلة الدول لدى المنظمة^(٣).

وقد تطور الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عبر مراحل عدّة ، أهمها تلك المرحلة التي ساد فيها الاعتقاد بأن الشخصية القانونية للمنظمة تستمد

(١) Friedmann, Op. Cit., p.128.

(٢) ينظر: د. محمد عزيز شكري ود. فؤاد شباط ، القضاء الدولي ، دار الفكر للنشر ، دمشق ، ١٩٦٦ ، ص ٣٤٧.

(٣) ينظر: د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، دراسة في النظرية العامة للمنظمات الدولية ، الدار الجامعية بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٦٠.

من النصوص الصريحة. وأعقب ذلك مرحلة التراجع عن اشتراط النص الصريح ، إذ اكتفى القائلون به بضرورة عدم توافر تعارض مع نص صريح ، وان ذلك لوحده يعد ضرورياً وحيوياً^(١).

وهناك عدة مجالات تلتقي فيما بينها الوكالات المتخصصة يمكن إجمالها بما يأتي:

١. أن هذه الوكالات مدينة بوجودها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أنسأتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
٢. أن العضوية في هذه الوكالات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
٣. أنها تتصل بالأمم المتحدة من خلال اتفاقيات خاصة ، يجري التفاوض عليها بين هذه الوكالة وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
٤. أنها تعتمد على دستور أو ميثاق أو عهد يحدد الصلاحيات والمسؤوليات.
٥. أنها لديها ميزانية مستقلة عن الأمم المتحدة.
٦. أنها لديها أجهزة رئيسية أو بنيان تنظيمي لها.
٧. أنها لا تملك سلطة فعلية ، وإنما تملك سلطة اقتراح التشريعات والقوانين للدول الأعضاء المنضمة في هذه الوكالة.
٨. أنها لا تدخل مع بعضها البعض من خلال اتفاقيات ثنائية أو جماعية بقصد تنسيق جهود هذه الوكالات في كافة مجالات التعاون الدولي.

كما أن هناك مجالات اختلاف قائمة فيما بينها يمكن إجمالها بما يأتي:

١. بعض هذه الوكالات أنشئت قبل نشوء الأمم المتحدة ١٩٤٥ ، والبعض الآخر أنشئت مع نشوء الأمم المتحدة في ١٩٤٥ . التي أنشئت قبل الأمم المتحدة (الاتحاد البريد العالمي ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية).

(١) ينظر: د. إبراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

٢. بعضها تهتم بالمسائل الفنية والبعض الآخر يهتم بالمسائل الاقتصادية والبعض الآخر يهتم بالمسائل التربوية والإعلامية وخلافه، وهناك تنوع بين هذه الوكالات ، بالنسبة للمسائل الفنية مثل منظمة الطيران المدني، اتحاد البريد العالمي ، الاتحاد الدولي للمواصلات. أما المسائل التربوية اليونسكو. المسائل الصحية منظمة الصحة العالمية. المسائل الاقتصادية الوكالات الثمانية أعلاه.
٣. بعضها تقبل الدول التي ترغب بالانضمام إليها بأغلبية الثلثين، والبعض الآخر بالأغلبية البسيطة. أي الاختلاف في نظام التصويت.
٤. أن لكل دولة عضو في هذه الوكالة صوت واحد مع وجود بعض الاستثناءات في بعض الوكالات. صندوق النقد الدولي تكون للدولة العضو أصوات تتناسب مع حجم وإسهامات هذه الدولة المالية.
٥. أن بعضها تتمتع بسلطة تشريعية محدودة ، والبعض الآخر يتمتع بسلطات فنية وإدارية.

المقصد الخامس

حقوق الوكالات الدولية المتخصصة ومسؤولياتها

وبالتالي يكون لها حقوقها التي تتمتع بها وواجباتها ومسؤولياتها التي تلتزم بها وفقاً لأحكام القانون الدولي . ورغم تتمتع المنظمة بشخصية قانونية تؤهلها لإبرام الاتفاقيات القانونية إلا أنها ليست بالقدر والاتساع المطلوب ، فرغم اتساع حق الدولة في إبرام أي تصرفات أو تعهدات قانونية فليس من حق المنظمة إبرام هذه الاتفاقيات والتصرفات إلا بالقدر الذي يدخل في حدود أهدافها . وبالتالي فإن الشخصية القانونية المستقلة للمنظمة لا تخل بتتمتع كل دولة من أعضائها بالشخصية المستقلة لها ، وهذا المبدأ أقرته محكمة العدل الدولية التي اعترفت لهيئة الأمم المتحدة بشخصية قانونية دولية كأمر واقع لا غنى عنه لتحقيق أهدافها ، على أن ذلك لا يعني أنها دولة فوق الدول أو أنها تتمتع بشخصية قانونية كتلك التي تتمتع بها الدول الأعضاء ، وإنما هي شخصية دولية تتمتع بحقوق والتزامات دولية للغاية التي تؤدي إلى تحقيق أهدافها . علمًا بأن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة

الخاتمة

إن المنظمات الدولية الحكومية وعلى اختلاف أنواعها وأجهزتها كانت ولا تزال مطالبة بأداء أدوار متميزة تصب في خدمة التعاون الدولي وتنمية وتعزيز العلاقات الدولية بين الدول بالشكل الذي يسهم في بناء مجتمع دولي يتعامل أعضائه على أساس من احترام الحقوق الدولية الثابتة المقررة للآخرين والعمل من أجل تكريس نظام قانوني دولي عادل تعيش الدول في إطاره لتجني ثمار هذا التعاون عبر اتفاقيات دولية شارعه تحكم بجمل مسارات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية للدول والشعوب على حد سواء.

ومن رحم المعاناة والمحروب وويلاتها ولدت فكرة إقامة العديد من الوكالات الدولية المتخصصة بعد أن أدركت الدول أن قانوناً دولياً أخذ يتضخم ليحكم العلاقات القانونية القائمة ما بين الدول وإن التعاون الدولي في المجال التنظيم الدولي العالمي عبر الوكالات المتخصصة يمثل الإطار الأنسب لتطوير العلاقات وتوسيعها وبناء روابط جديدة بين الدول أساسها العمل من أجل تطوير مبادرات مختلفة من الحياة الدولية طالما عانت تلك المجالات من الإهمال والتخلف وسادتها مظاهر الضعف في التنظيم مما دعا الدول للبحث مجدداً في جدواً تفعيل نشاطاتها في مثل هذه المبادرات لشعورها بحاجتها المشتركة إلى تطويرها والارتقاء بها لأن مردوداتها الإيجابية تعكس على مصالح جميع الدول الأعضاء فيها.

ولقد اكتسبت هذه المنظمات من الخبرات والممارسات والتجارب ما جعلها قادرة على التواصل والاستمرار ومواجهة التحديات، فأصبحت هذه المنظمات تكشف عن صورة مميزة من صور التنظيم الدولي العالم المعاصر، لأنها نجحت في الحفاظ على استمراريتها ودينومتها عملها ونجحت في دفع الدول إلى نيل العضوية فيها وبالتالي إخضاعها لأنظمتها وقوانينها التي تطبق عليها كأحد النتائج التي تثبت لها كونها دولة عضوه في هذه الوكالة أو تلك.

وما لا شك فيه أن هذه المنظمة اكتسبت الكثير من عناصر القوة من خلال عملها بمعية الأمم المتحدة وباتت هذه المنظمات تمارس أنشطة تندمج في منظومة

النشاط الدولي الذي تمارسه الأمم المتحدة، وأصبح البعض ينظر إلى الأمم المتحدة وكأنها المنظمة الأممية التي ترعى وتدبر شؤون منظمات دولية أخرى اختارت برضاه العمل في إطار تلك المنظمة وارتبطت بها باتفاقيات دولية خاصة اصطلاح على تسميتها اتفاقيات الوصل. وسيبقى المستقبل هو الحكم في مدى إمكانية الاعتماد على هذه الوكالات بشكل أكبر وفي مدى إمكانية الإفاداة من الدور التشريعي الكبير الذي تقدمه تلك الوكالات في مجال صناعة وإنتاج قواعد القانون الدولي وتطويرها بما يتلاءم مع تلبية الاحتياجات الدولية المستمرة والمتعددة، وستبقى تلك الوكالات جزءاً محورياً من حركة التنظيم الدولي المعاصر وستستمر في التأثير المباشر في حياة هذه التنظيم وفي مساراته وفي شتى مجالاته وميادينه.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
١١	ماهية الوكالات الدولية المتخصصة
١٣	الفصل الأول : التعريف بالوكالات الدولية المتخصصة
١٣	المبحث الأول : تعريف الوكالة الدولية المتخصصة وبيان عناصرها.
١٣	المطلب الأول : تعريف الوكالة الدولية المتخصصة
١٥	المطلب الثاني: عناصر قيام الوكالات الدولية المتخصصة
١٦	المبحث الثاني: خصائص الوكالات الدولية المتخصصة ونظمها القانوني
١٦	المطلب الأول: خصائص الوكالة الدولية المتخصصة
١٦	الفرع الأول: إنها منظمات دولية بمعنى الفني والقانوني للمصطلح
١٧	المقصد الأول: أنها تجمع يتألف من دول
١٧	المقصد الثاني: إنها تنشأ بمقتضى اتفاق دولي
١٩	المقصد الثالث: يكون لها أجهزة دائمة
١٩	المقصد الرابع: أن يكون لها شخصية قانونية مستقلة لها صفة الدوام والاستمرار
٢٣	المقصد الخامس: حقوق الوكالات الدولية المتخصصة ومسؤولياتها
٢٩	الفرع الثاني: إنها منظمات عالمية
٢٩	الفرع الثالث: تشابه هيكل تلك الوكالات
٣١	المطلب الثاني: النظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة ...
٣١	الفرع الأول: دستور الوكالة الدولية المتخصصة (نظمها الأساسية)

٣١	المقصد الأول: إجراءات وضع دستور المنظمة
٣٢	المقصد الثاني: تعديل دستور الوكالة الدولية المتخصصة
٣٤	المقصد الثالث: تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية
٣٨	المقصد الرابع: الطبيعة القانونية لمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية
٤١	الفرع الثاني: علاقة ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة
٤٥	الفرع الثالث: تمييز الوكالة الدولية عن برامج الأمم المتحدة
٤٨	المبحث الثالث: التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية
٤٨	المطلب الأول: التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٥٦	المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والوكالات المتخصصة

الباب الثاني

٧٧	الوكالات الدولية ذات الطابع المهني والوظيفي
٧٩	الفصل الأول : منظمة العمل الدولية
٨٠	المبحث الأول: التعريف بمنظمة العمل الدولية
٨٠	المطلب الأول: تعريف المنظمة وتطور نشأتها
٨١	المطلب الثاني: أهداف المنظمة
٨٢	المطلب الثالث: مبادئ المنظمة
٨٣	المبحث الثاني: أجهزة منظمة العمل الدولية
٨٥	المبحث الثالث: القانون الدولي للعمل
٩٢	المطلب الأول: معايير العمل الجماعية
٩٩	المطلب الثاني: التعاون الدولي على مستوى الصناعة أو المهنة
١٠١	المطلب الثالث: النزاعات الجماعية
١١٣	الفصل الثاني: منظمة الأغذية والزراعة FAO
١١٣	المبحث الأول: التعريف بالمنظمة وأهدافها

١١٣	المطلب الأول: تعريف منظمة الزراعة والأغذية
١١٤	المطلب الثاني: أهداف المنظمة
١١٥	المبحث الثاني: أجهزة المنظمة
١١٨	المبحث الثالث: برنامج الغذاء العالمي
١٢١	الفصل الثالث : منظمة الصحة العالمية
١٢٢	المبحث الأول: تعريف المنظمة ... خلفيات الشأة والتطور التاريخي
١٢٣	المبحث الثاني: أهداف المنظمة
١٢٧	المبحث الثالث: الدور التي تؤديه المنظمة في مجال الصحة العمومية.

الباب الثالث

١٢٩	الوكالات الدولية ذات الطابع الثقافي والفكري
١٣١	الفصل الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٣٢	المبحث الأول: التعريف و التطور التاريخي والنشأة
١٣٦	المبحث الثاني: أجهزة المنظمة و اختصاصاتها
١٣٦	المطلب الأول: المؤتمر العام (الجهاز العام للمنظمة)
١٣٩	المطلب الثاني : المجلس التنفيذي للمنظمة
١٤٣	المبحث الثالث: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة اليونسكو
١٤٩	الفصل الثاني : المنظمة العالمية للملكية الفكرية
١٥١	المبحث الأول: التعريف بالمنظمة وأهدافها ووظائفها
١٥١	المطلب الأول: التعريف بالمنظمة
١٥١	المطلب الثاني: أهداف المنظمة
١٥٣	المطلب الثالث: وظائف المنظمة
١٥٥	المبحث الثاني: أجهزة منظمة الويبيو
١٥٥	المطلب الأول: الجمعية العامة
١٥٥	الفرع الأول: اختصاصات الجمعية العامة

١٥٦	الفرع الثاني: نظام التصويت في الجمعية العامة
١٥٧	الفرع الثالث: دورات الانعقاد
١٥٧	المطلب الثاني: المؤتمر العام
١٥٨	الفرع الأول: اختصاصات المؤتمر
١٥٨	الفرع الثاني: نظام التصويت في المؤتمر
١٥٩	الفرع الثالث: دورات انعقاد المؤتمر
١٥٩	المطلب الثالث: لجنة التنسيق
١٦٠	الفرع الأول: اختصاصات لجنة التنسيق
١٦١	الفرع الثاني: دورات انعقاد اللجنة
١٦١	الفرع الثالث: نظام التصويت في اللجنة
١٦٢	المطلب الرابع: المكتب الدولي
١٦٢	الفرع الأول: اختصاصات المدير العام
١٦٤	المبحث الثالث: الجوانب التنظيمية والمالية الخاصة بالمنظمة
١٦٤	المطلب الأول: العلاقات مع المنظمات الأخرى
١٦٤	المطلب الثاني: مالية منظمة الوابيوا
١٦٥	المطلب الثالث: الاتفاقيات التي تطبقها الوابيوا
	المطلب الرابع: الوابيوا واليات الحماية الدولية الفعالة للمعارف التقليدية
١٦٨	المطلب الخامس: الوابيوا واليات الحماية الدولية الفعالة للموارد الوراثية
١٧١	المطلب السادس: الوابيوا والمشاركة في وضع القواعد المعيارية
١٧٥	المطلب السابع: الوابيوا والولوج في مشكلات التنمية
١٧٦	الباب الرابع
	الوكالات الدولية ذات الصلة بالمواصلات والاتصالات الدولية
١٨١	الفصل الأول: منظمة الطيران المدني الدولية
١٨٣	

المبحث الأول: التعريف بالمنظمة الدولية للطيران المدني ١٨٤
المطلب الأول: التعريف بالمنظمة وشخصيتها الدولية ١٨٤
الفرع الأول: تعريف المنظمة ١٨٤
الفرع الثاني: الشخصية الدولية للمنظمة ١٨٥
المطلب الثاني: الخلفيات التاريخية لنشأة المنظمة ١٨٦
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المنشأة للمنظمة ١٩٣
المطلب الرابع : الاتفاقيات الدولية التي تشرف المنظمة على تطبيقها ٢٠٨
المبحث الثاني : أهداف المنظمة وهيكلها التنظيمي ٢١٣
المطلب الأول: أهداف المنظمة ومقاصدها ٢١٣
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة ٢١٤
الفرع الأول: الجمعية العمومية ٢١٤
الفرع الثاني: مجلس المنظمة ٢١٧
الفرع الثالث: الأمانة العامة (السكرتارية) ٢٢٣
المبحث الثالث: الدور التشريعي للمنظمة ٢٢٥
المبحث الرابع : العلاقة ما بين المنظمة وغيرها من المنظمات وطبيعة نشاطاتها ٢٣٣
المطلب الأول: علاقة منظمة الطيران المدني الدولي بالمنظمات الدولية الأخرى ٢٣٣
المطلب الثاني: الخطط الإستراتيجية للمنظمة وابرز انشطتها ... ٢٣٤
الفرع الأول: الخطط الإستراتيجية للمنظمة ٢٤٤
الفرع الثاني: نشاطات المنظمة ٢٣٦
الفصل الثاني : المنظمة البحرية العالمية ٢٤١
الفصل الثالث : الاتحاد البريدي العالمي ٢٤٣
المبحث الأول: مراحل نشأة الاتحاد وتطوره التاريخي ٢٤٤
المبحث الثاني: أهداف الاتحاد البريد العالمي وآليات عمله ٢٤٧

٢٤٧	المطلب الأول: أهداف الاتحاد
٢٤٧	المطلب الثاني: آليات العمل
٢٤٩	المبحث الثالث: أجهزة الاتحاد البريدي العالمي
٢٥٢	المبحث الرابع: اختصاصات الاتحاد ونشاطاته
٢٥٢	المطلب الأول: اختصاصات الاتحاد
٢٥٣	المطلب الثاني: نشاطات الاتحاد البريدي العالمي
	الفصل الرابع : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٢٥٥	(U.N.D.O)
٢٥٥	المبحث الأول: التعريف بالمنظمة ونشاطها
٢٥٦	المبحث الثاني: أهداف اليونيدو
	المبحث الثالث: التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية وبين
٢٥٧	"اليونيدو"

باب الخامس

٢٥٩	الوكالات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري
٢٦٣	الفصل الأول : البنك الدولي للإنشاء والتعمير
٢٦٥	المبحث الأول : تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير وأجهزته ...
٢٦٥	المطلب الأول: تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير
٢٦٨	المطلب الثاني: أهداف البنك وعلاقته بالمنظمات الدولية الأخرى
٢٦٨	الفرع الأول: أهداف البنك الدولي للإنشاء والتعمير
٢٧٠	الفرع الثاني: علاقة البنك الدولي بالمنظمات الدولية الأخرى ...
	الفرع الثالث : مزايا ومحاصنات البنك الدولي للإنشاء
٢٧٤	وال التعمير
٢٧٨	المطلب الثالث: أجهزة البنك الدولي واحتخصصاتها
٢٧٨	الفرع الأول : مجلس المحافظين
٢٨١	الفرع الثاني: المديرون التنفيذيون

٢٨٣	الفرع الثالث : الرئيس وجهاز الموظفين
٢٨٣	الفرع الرابع : المجلس الاستشاري
٢٨٤	الفرع الخامس : جان القروض
٢٨٥	المبحث الثاني : نظام العضوية في البنك وانتهائها
٢٨٥	المطلب الأول : العضوية وأحكامها
٢٨٩	المطلب الثاني : الانسحاب وأحكامه
٢٩٤	المبحث الثالث : الجوانب المالية المتصلة بنشاط البنك
	المطلب الأول : رأس مال البنك الدولي وأنواع القروض التي يقدمها
٢٩٤	المطلب الثاني : الأنشطة المالية المرتبطة بالإيداع والحيازات للأموال
٣٠٦	المبحث الرابع : الأنشطة الاستثمارية للبنك الدولي وأثرها في سيادة الدول
٣١١	المطلب الأول : أنشطة البنك الدولي في مجال الاستثمار
٣١٣	المطلب الثاني : اثر سياسات البنك الاستثمارية في سيادة الدول ..
٣١٥	المطلب الثالث : دور البنك الدولي في تحقيق التبعية
٣٢١	الفصل الثاني : صندوق لندن الدولي
٣٢٢	المبحث الأول : التعريف بالصندوق وأهدافه وأجهزته
٣٣٤	المبحث الثاني : الأنشطة الاقراضية لصندوق النقد الدولي
٣٣٤	المطلب الأول : الصندوق واتفاقات الاستعداد الآثماني
٣٣٨	المطلب الثاني : أموال الصندوق وحصص العضوية فيه
٣٣٨	الفرع الأول : حصص عضوية الصندوق
٣٤٢	الفرع الثاني : أموال الصندوق
٣٥٠	الفرع الثالث : الصندوق وأعمال الإقراض
٣٥٧	المبحث الثالث : أنماط الاقتراض ومظاهره وأغراضه
٣٥٧	المطلب الأول : أوجه تقديم القروض

٣٥٧	الفرع الأول: أعمال الإقراض في الصندوق لمواجهة الأزمات .
٣٦١	الفرع الثاني : دعم صندوق النقد الدولي للبلدان الدخول المنخفض
٣٦٥	الفرع الثالث: تحرك الصندوق لمواجهة أزمة الاقتصاد العالمي .
٣٧٢	المطلب الثاني : برامج الصندوق الخاصة
٣٧٢	الفرع الأول : خط الوقاية والسيولة (PLL) الجديد لدى الصندوق
٣٧٧	الفرع الثاني : خط الائتمان المرن (FCL) لدى الصندوق
٣٨٠	الفرع الثالث: التسهيل الائتماني السريع (RCF) لدى الصندوق
٣٨٣	المبحث الرابع: المساعدة الفنية
٣٩١	المبحث الخامس: أثر أنشطة الصندوق في الاستثمار الأجنبي وفي سيادة الدول
٣٩١	المطلب الأول : أنشطة الصندوق وأثرها في الاستثمار الأجنبي ...
٣٩٤	المطلب الثاني : اثر سياسات الصندوق الاستثمارية في سيادة الدول
٣٩٥	المبحث السادس: صندوق النقد الدولي وأنظمة الشفافية العالمية ...
٣٩٥	المطلب الأول : تشجيع الصندوق زيادة شفافية المالية العامة
٤٠٠	المطلب الثاني : رقابة الصندوق
٤٠٤	المطلب الثالث: الصندوق والحكومة السليمة
٤٠٨	المطلب الرابع : عملية التقييم المتبادل بين أعضاء مجموعة العشرين
٤١٣	الفصل الثالث : منظمة التجارة العالمية
٤١٤	المبحث الأول : التعريف بمنظمة التجارة العالمية وأهدافها وتطورها
٤١٤	المطلب الأول: تعريف منظمة التجارة العالمية

٤١٨	المطلب الثاني: أهداف المنظمة ومبادئها
٤١٨	الفرع الأول: أهداف المنظمة
٤٢٤	الفرع الثاني: مبادئ منظمة التجارة العالمية
٤٢٧	المطلب الثالث: التطور التاريخي لنشأة منظمة التجارة العالمية
٤٣٥	المبحث الثاني: أجهزة منظمة التجارة العالمية ووظائفها
٤٣٧	المطلب الأول: المجلس الوزاري
٤٣٧	الفرع الأول: تكوين المجلس
٤٣٨	الفرع الثاني: اختصاصات المجلس
٤٣٩	المطلب الثاني: المجلس العام
٤٤٠	المطلب الثالث: أمانة المنظمة
المبحث الثالث: أحكام العضوية في المنظمة والاتفاقيات التي	
٤٤٣	تطبقها المنظمة
٤٤٣	المطلب الأول: العضوية في المنظمة وأحكامها القانونية
٤٥١	المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تحكم عمل المنظمة
٤٥٨	المبحث الرابع: تقييم عمل المنظمة
٤٥٩	المطلب الأول: الجوانب الإيجابية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية
٤٦١	المطلب الثاني: الجوانب السلبية المرتبطة بعمل المنظمة

الباب السادس

٤٦٥	وكالات دولية تنشط في مجالات دولية مختلفة
٤٦٧	الفصل الأول: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٤٦٨	المبحث الأول: أجهزة المنظمة
٤٦٨	المطلب الأول: مؤتمر العام للمنظمة
٤٦٨	المطلب الثاني: المجلس التنفيذي
٤٦٩	المطلب الثالث: الأمانة العامة

المبحث الثاني: علاقة المنظمة بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية	٤٧٢
الفصل الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤٧٧
المبحث الأول: التعريف بالوكالة الدولية	٤٧٩
المبحث الثاني: أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام العضوية فيها	٤٨٣
المطلب الأول : أهداف الوكالة الدولية ووظائفها	٤٨٣
المطلب الثاني: نظام العضوية في الوكالة	٤٨٦
المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية	٤٨٨
المطلب الأول : المؤتمر العام للوكالة الذرية	٤٨٨
المطلب الثاني : المجلس التنفيذي	٤٩٠
المطلب الثالث: المدير العام للوكالة الدولية	٤٩٣
المبحث الرابع : الالتزامات الدولية والبرامج الخاصة بالوكالة	٤٩٥
المطلب الأول : الالتزامات الدولية المرتبطة بعمل الوكالة	٤٩٥
الفرع الأول : الالتزامات الدولية للدول تجاه الوكالة	٤٩٥
الفرع الثاني : الالتزامات الدولية الخاصة بالوكالة الدولية	٤٩٦
المطلب الثاني: برامج ومهام الوكالة	٤٩٧
الخاتمة	٥١١
المراجع	٥١٣
الفهرس	٥٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ISBN 978-977-379-124-5

A standard linear barcode representing the ISBN number 978-977-379-124-5.

9 7 8 9 7 7 3 7 9 1 2 4 7

Scanned by TapScanner